



## قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

21 مايو 2026

بتاريخ

رقم 0000119

إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير الجهوي للبيئة بجهة مراكش - أسفي  
بقطاع التنمية المستدامة

## إن وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبات 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.23.923 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التنمية المستدامة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجيات المصلحة؛
- وعلى قرار الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 1362.16 الصادر في 17 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الالامركزية للوزارة المكلفة بالبيئة؛
- وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 274 بتاريخ 04 نونبر 2025 بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير الجهوي للبيئة بجهة مراكش-أسفي؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وبناء على الأنظمة الأساسية الخاصة بمختلف موظفي الإدارات العمومية؛
- ونظراً لضرورة المصلحة،

## قررت ما يلي:

**المادة الأولى:** فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير الجهوي للبيئة بجهة مراكش - أسفي (مراكش).

**المادة الثانية:** تبعا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية، يفتح باب الترشيح، لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، في وجه الموظفين والعاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية المتوفرين على الشروط النظامية التالية:

- 1- الموظفين والموظفون المرسمون الذين تتوفر فيهم الشروط أسفله:
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم عند آخر أجل لوضع الترشيحات،
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- 2- الموظفين والموظفون المزاولون في تاريخ الإعلانات عن هذا القرار لمهام رئيس قسم.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام المنصب المذكور في المادة الأولى أعلاه والنتائج المنتظرة والكفاءات المطلوبة وكذا المؤهلات الشخصية للمترشح (ة) حسب ما هو مبين ببطاقة الوظيفة الملحقة بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من:

- طلب مختوم بإمضاء المترشح (ة) ومشفوع:
  - بموافقة **رئيس الوحدة** التي ينتمي إليها المترشح (ة) بالنسبة للمترشحين العاملين بقطاع التنمية المستدامة؛
  - بموافقة الإدارة الأصلية أو السلطة المختصة فيما يتعلق بالجماعات الترابية التي ينتمي إليها المترشح بالنسبة للمترشحين غير العاملين بقطاع التنمية المستدامة؛
- استمارة الترشيح المرفقة بهذا القرار والتي يمكن سحبها من الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة أو بوابة التشغيل العمومي؛
- سيرة ذاتية باللغة الفرنسية تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- **الوثائق المثبتة** للشهادة أو الدبلوم وللوضعية الإدارية الحالية بالنسبة للمترشحين غير المنتمين لقطاع التنمية المستدامة؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) من أجل تدبير وتطوير ورفع من أداء المديرية الجهوية للبيئة بجهة مراكش-آسفي؛
- رأي الرئيس المباشر في كفاءات المترشح (ة) ومدى قدرته (ها) على تسيير مديرية جهوية (في الحيز المخصص لهذا الغرض باستمارة الترشيح).

**المادة الخامسة:** يتم الترشيح، حصرياً، من خلال رفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المطلوبة، عبر بوابة التشغيل العمومي [depot.emploi-public.ma](http://depot.emploi-public.ma)، وذلك داخل أجل لا يتعدى الرابعة بعد الزوال من يوم **19 يونيو 2026**.....  
ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح **ورد عن غير طريق الترشيح الإلكتروني** على البوابة المذكورة أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه.

**المادة السادسة:** تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وفق مقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، عملية إجراء المقابلات الانتقائية.

**المادة السابعة:** بعد دراسة ملفات الترشيح، يتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان وكيفية إجرائها، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة المذكورين بالمادة التاسعة أسفله، وعبر تعليقها بمدخل المقر المركزي لهذا الأخير. كما يُعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بنفس الكيفية المذكورة.

**المادة الثامنة:** يعتبر نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية وكذا موعد ومكان إجراء المقابلة الانتقائية بالموقعين المذكورين بالمادة التاسعة أسفله بمثابة استدعاء.

**المادة التاسعة:** يُنشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التنمية المستدامة [www.environnement.gov.ma](http://www.environnement.gov.ma) ويُعلق بمدخل مقره المركزي، ويتم تعميمه على مختلف وحداته الإدارية المركزية واللامركزية.

حرر بالرباط، في .....

**وزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة**

**وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية  
المستدامة**  
**ليلى بعللي**